

الفصل الخامس

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

المبادرات الدولية لمناهضة الفساد :

تتعدد المبادرات الدولية لمكافحة الفساد وتزايد وتتسع في كل مكان من العالم .

مبادرة البنك الدولي :

كان للإبراك الواسع للبنك الدولي لمخاطر مخططات الفساد وأثره على مدى قدرة البنك على تحقيق أهدافه أثر كبير في مناهج البنك في مكافحة الفساد.

كان المنهج التقليدي للبنك هو الإصرار على وجود عطاءات مفتوحة وتنافسية على مستوى المشروعات .

ويرى كثير من الباحثين والمنظرين أن ذلك المنهج لم يتحقق له النجاح فقد استطاعت المشروعات الإفلات من الضوابط الموضوعية لضمان شفافية العطاءات والمنهج الثاني البنك الدولي يعتبر نهج أكثر عمومية وذلك بوضع شرط ضرورة إجراء إصلاحات هيكلية للتقليل من الفساد .

وفي الآونة الأخيرة يركز البنك الدولي على أهمية أسلوب الحكم في التنمية، وكثيراً ما يشترط ضرورة إجراء إصلاح للقطاع العام لزيادة الشفافية

ويرى بعض المراقبين لدور البنك الدولي في مكافحة الفساد أن البنك لم يحرز الكثير من التقدم بخصوص الفساد حيث أسفرت الإصلاحات الهيكلية التي تطلبها البنك عن تقليل أجور الموظفين العموميين (بالرغم

من أنها أصلاً غير كافية) مما دفع الموظفون إلى تطوير وسائل غير قانونية للوفاء بتكاليف الحياة التي اعتادوا عليها مما أدى إلى سلبية اتجاهات الموظفين العموميين نحو برامج البنك الدولي .

لذلك يطلب البنك الدولي درجة معينة من خفض الدعم لبعض السلع الأمر الذى يؤدي إلى درجة من التقشف الذى يؤثر على الأفراد بشدة ، في نفس الوقت الذى يعجز فيه على وضع ضوابط صارمة يمكن مراقبتها على الاستخدام الفعال للقروض وبالشكل الذى يشعر السكان بإيجابية القروض على مستوى معيشتهم.

ومما سبق يتضح أن برامج البنك الدولي يمكن أن تقوض التأييد الجماهيري للإصلاحات الهيكلية .

المبادرات الإقليمية :

بناء على طلب من اجتماع وزراء العدل الأوروبيين يقوم مجلس أوروبا بدراسة عملية صياغة اتفاقية دولية بشأن الفساد تهدف إلى إيجاد قوانين ملزمة للدول الأعضاء بحيث يتضمن هذا العمل وضع تعريف للفساد العام والفساد الخاص ومعالجة كل من الفساد الوطني والفساد الدولي .

وشارك في هذه الاجتماعات من خارج الدول الأوروبية الولايات المتحدة وكندا واليابان فقط .

وقد تم أعداد اتفاقيتين هما :

- اتفاقية تضع الإطار العام للمفاهيم وتحتوى على المبادئ العامة .

- اتفاقية تركز على الجوانب القانونية المتعلقة بالقانون الجنائي .

وفي عام ١٩٩٥ أكمل الاتحاد الأوروبي برتocol لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية يلزم البلاد الأعضاء بتجريم فساد المسؤولين الأوروبيين وفساد مسؤولي الدول الأخرى .

وتقتصر هذه المبادرة على أسلوب "التنليس الجماعي" كما طرحت إيطاليا اتفاقية ذات توجهات أكثر عمومية بشأن الفساد الداخلي في الاتحاد الأوروبي أثناء رئاستها للاتحاد الأوروبي عام ١٩٩٦ .

كذلك قامت منظمة الدول الأمريكية بأعداد اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الفساد وهذه الاتفاقية تدعو الدول الأعضاء إلى تجريم الفساد الوطني والرشوة خارج الحدود باعتبارهما من الأعمال المجرمة قانوناً ويجوز تسليم مرتكبيها .

مبادرات المنظمات غير الحكومية :

من أهم المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد هي منظمة الشفافية الدولية ، وهي تركز على منع الفساد ، وهي منظمة قامت بأنشطة متعددة خلال فترة قيامها وأنشئت لها فروعاً في مختلف أنحاء العالم ، ونظمت مؤتمرات ، واكتسبت سمعة طيبة لدى الكثير من البلاد .

كذلك اعتمد الاتحاد البرلماني الدولي في مؤتمر في بوخارست في ١٣ أكتوبر قراراً بشأن مكافحة الفساد وأوصى بتجريم رشوة المسؤولين الأجانب ؟؟؟ إلى التعاون في مجال مكافحة غسل الأموال الناتجة عن عمليات فساد كذلك تلعب الغرفة التجارية الدولية دوراً في مكافحة الفساد

حيث تدعو في تقاريرها ، حيث تولى الغرفة اهتماماً خاصاً بتحفيز الوكلاء من أجل منعهم من إفساد المسؤولين الحكوميين الأجانب .

جهود منظمة الشفافية الدولية في مقاومة الفساد

في مجال التدريب والتعليم

في النيجر Niger بدأت المؤسسة التعبيرية للرقابة على الفساد في إصدار قرص مدمج (CD) يتضمن أغنيات ضد الفساد مسجلة بموسيقية ومؤدين محليين وهذا القرص المدمج يدفع الناس للعمل على محاربة الفساد

وفي فلسطين Palestine تم أعداد مقرر دراسي جامعي ضد الفساد Anti - Corruption

واستطاع قسم الشفافية الدولية في فلسطين أن يصل إلى طلاب الجامعة لتطوير مقرر دراسي Syllabus في النزاهة والاستقامة Integrity وجوده الحاكمة في كلية الإدارة العامة بالجامعة.

وفي سوريا (الأسد) قام مجموعة المحاسبة الدولية National Accountability Group قنموا نسخة من إستراتيجية مقاومة الفساد وتم توزيع نسخ منها في كل أرجاء البلاد

وفي الدول الأمريكية تم أعداد تدريبات للموظفين حيث يتم ربط مقاومة الفساد Anti Corruption بالمشكلات الأخرى التي يتعامل معها السلطات الحكومية من خلال قاعدة قانونية شرعية. والمبادرات تحظى بدعم فعال من رؤساء البلاد.

وفي الصين أهتم مركز بحوث الحوكمة ومقاومة الفساد Anti-Corruption and Governance بالعمل على قضايا نزاهة واستقامة التعليم وتطوير عدد من الحالات التدريسية والتعليمية وكتب ومفاهيم تعليمية للجامعات الصينية كما تم في نفس الوقت إنشاء شبكة قومية للمطمين المستقيمين Integrity Educations والمركز نظم مؤتمر دولي عن التعليم النزيه والمستقيم integrity educations ومن خلال المؤتمر وافق الباحثين والمعلمين ذوي الاستقامة على تطوير نموذج منهج دراسي لكل من الطلاب في مرحلة الدراسة الجامعية وفي مرحلة الدراسات العليا.

وفي نفس الوقت عمل المركز من فرع للشفافية الدولية على الترويج والدعاية للتعينيات ذات الشفافية والنزاهة والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية في الصين أكثر من خمس شركات للمقاولات والإنشاءات

وقد قامت بالتعاون مع منظمات التعيين في الوظائف العامة بالمشاركة في التدريب في ورش عمل نظمت بواسطة فرع منظمة الشفافية الدولية بالصين.

وفي مايو ٢٠٠٧ قام فرع منظمة الشفافية الدولية بالبدا في تعليم النزاهة والاستقامة في المدارس الابتدائية للاعتماد من ١٠ سنوات إلى ١٢ سنة بإشراف مقاولات وعمل اختبارات تركز على مدى وصول رسالة الاستقامة والنزاهة

وفي النيبال Nepal قام ١٤ مركز للتدريب بالبدا في برنامج تدريبي لمكافحة الفساد.

وقد قامت أعضاء هيئات التدريس والتدريب من أساتذة

الجامعات ومنظمات الإعلام بأعداد محتوى تدريبي لمكافحة الفساد.

وتم إنشاء شبكة من الشباب لمكافحة الفساد.

وفي فرع الشفافية الدولية في تايلاند Thailand يتم الترويج للقيم الديمقراطية والتعرف عن مناهضة الفساد من خلال معسكرات للشباب.

ويتم التعريف بأهمية مناهضة الفساد للشباب صغير السن وينضم للبرنامج حوالي ٣٠٠ دارس من الشباب صغير السن مذودين بقصص وكتب عن الحوكمة الجيدة وصلت إلى حوالي ٢ مليون طفل في المدارس في كل تايلاند

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب

في المعاملات التجارية الدولية .

وقعت في ٢١ نوفمبر ١٩٩٧ في باريس الدول الأعضاء في المنظمة وخمس دول غير أعضاء هم الأرجنتين والبرازيل وبلغاريا وشيلي وسلوفاكيا واعتمدت الاتفاقية في ١٧ ديسمبر ١٩٩٧ من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

الديباجة :-

بالنظر إلى أن الرشوة ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك التجارة والاستثمار مما يثير قضايا أخلاقية وسياسية خطيرة ، ويتوخى كل من الإدارة الجيدة وجهود التنمية ويشوبه مناخ المنافسة الدولية.

وبالنظر إلى توصية مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدها مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، في ٢٣ مايو ١٩٩٧ والتي تضمنت جملة أمور منها الدعوة إلى اتخاذ تدابير فعالة لردع ومنع ومكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، والعمل السريع على تجريم هذه الرشوة بطريقة فعالة ومتسقة وعلى نحو يتفق مع العناصر المشتركة المتفق عليها ومع المبادئ القضائية

وإذ ترحب الاتفاقية بغيرها من التطورات الأخرى التي أحرزت المزيد من التقدم والتفاهم الدولي والتعاون في مجال مكافحة رشوة لموظفين العموميين بما في ذلك الإجراءات التي أتخذها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وكذلك ترحب بالجهود التي تبذلها الشركات والمنظمات التجارية والنقابات العمالية بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية لمكافحة الرشوة.

وإقراراً بدور الحكومات في منع التماس أو قبول رشوى من أفراد ومؤسسات في المعاملات التجارية الدولية والاعتراف بأن تحقيق تقدم في هذا المجال يتطلب التعاون الدولي متعدد الأطراف والرصد والمتابعة الدولية وليس فقط الجهود المبذولة من كل دولة على حده

ولتأكيد التعاون الدولي فإن أحد التدابير التي يتعين اتخاذها هو أن التصديق على الاتفاقية يتم دون أي استثناء.

قد اتفقت على ما يلي :-

المادة (١) جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب

١- كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لإثبات أن الآتي يشكل جريمة جنائية بموجب قانونها " عرض أو وعد (لا مبرر له) بإعطاء أي أموال أو أي منافع أخرى سواء بصورة مباشرة أو من خلال وسطاء

إلى موظف عمومي أجنبي لذلك لموظف أو لطرف ثالث لكي يقوم ذلك الموظف العمومي بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما بالنسبة على أداء الواجبات الرسمية للحصول على أو الاحتفاظ بأعمال تجارية أو استغلال أعمال تجارية :-

٢- كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لإثبات أن التواطؤ بما في ذلك التحريض أو المساعدة والتحريض أو الإذن بالعمل من أعمال الرشوة للموظف العمومي يعتبر من أعمال الرشوة للموظف العمومي الأجنبي وأنه يكون جريمة جنائية ، وأن التآمر لمحاولة رشوة موظف عمومي أجنبي هو أيضاً جريمة جنائية إلى نفس الحد.

٣- الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه يشار إليها باسم " جرائم رشوة موظف عمومي أجنبي " ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالآتي :-

٤- الموظف العمومي الأجنبي " هو أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي ، سواء كان معيناً أو منتخباً ، أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منظمة عمومية أو وكيل عام للمنظمة الدولية .

بلد أجنبي

ويقصد ببلد أجنبي جميع مستويات الحكومة وتقسيماتها الفرعية من وطنية ومحلية

القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل من واجباته الرسمية ويقصد به

استخدام الموظف العمومي لموقفه الوظيفي فيما يدخل في اختصاصه المرخص له به .

المادة (٢) مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

" كل دولة طرف ان تتخذ ما قد يلزم من تدابير وفقاً لمبادئها القانونية لإرساء مسئولية الهيئات الاعتبارية عن الرشوة للموظف العمومي الأجنبي .

المادة (٣) العقوبات

١- يجب أن تكون عقوبة الرشوة للموظف العمومي الأجنبي عقوبة جنائية فعالة ومناسبة وراعية ، ويجب أن يكون هناك مجموعة من العقوبات معاكسة للعقوبات المطبقة على الرشوة تطبق لتحقيق المساعدة القانونية المتبادلة وتمكن من تسليم المجرمين وتطبق على الموظفين العموميين وتشمل الحرمان من الحرية بما يكفي لتحقيق المساعدة القانونية.

٢- يجب أن يخضع الأشخاص الاعتباريين لعقوبة فعالة ومناسبة وراعية في حالة عدم فرض العقوبات الجنائية بما في ذلك العقوبات المالية على رشوة الموظف العمومي الأجنبي وذلك في ضوء النظام القانوني للحزب

٣- كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للتأكد من أن الجزاءات النقدية لتقديم الرشوة تعادل ما قد يلزم لضبطها ومصادرتها والعائدات التي تعود على الموظف العمومي الأجنبي من الرشوة ، كذلك فإن الجزاءات النقدية تكون قابلة للتطبيق.

٤- كل دولة طرف أن تتظر في فرض المزيد من

العقوبات الجنائية أو المدنية أو الإدارية على الشخص الخاضع لجزاءات رشوة موظف عمومي أجنبي.

المادة (٤) الولاية القضائية

١- كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على رشوة موظف عمومي أجنبي عند ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في أراضيها

٢- لكل دولة طرف لديها ولاية قضائية لملاحقة مواطنيها عن الجرائم المرتكبة في الخارج أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتأكيد وإقامة ولايتها القضائية.

٣- عندما يكون هناك أكثر من طرف له ولاية قضائية على الجرم المزعوم الوارد وصفه في هذه الاتفاقية فإنه يجب التشاور بينهم (بناء على طلب أي طرف منها) بهدف تحديد أنسب الولاية القضائية للمحاكمة

٤- إذا كان الاستعراض الحالي هو أساس الاختصاص لكل دولة في مكافحة الرشوة وكان فعال ، فإذا لم يكن هو فإنه يجب اتخاذ خطوات علاجية.

المادة (٥) الإنقاذ

يجب أن يخضع التحقيق والملاحقة القضائية لرشوة للقواعد والمبادئ المنطبقة على جميع الأطراف ، ولا يجب أن تتأثر باعتبارات المصلحة الاقتصادية الوطنية أو بالأثر المحتمل على العلاقات مع دولة أخرى أو بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين .

المادة (٦) التقادم

يجب أن يتيح النظام الأساسي لأي قيود تنطبق على جريمة الرشوة للموظف العمومي الأجنبي فترة زمنية كافية للتحقيق والملاحقة لهذه الجريمة

المادة (٧) غسل الأموال

كل دولة طرف قدمت الرشوة ثم قامت بغسل أموال الرشوة فإنه يجب أن يسند إلى عملية غسل الأموال نفس ما يسند إلى جريمة رشوة موظف عمومي أجنبي دون اعتبار لمكان حدوث الرشوة.

المادة (٨) المحاسبة

من أجل مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب على نحو فعال ، يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير في إطار قوانينها ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات ، والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وذلك لمنع إجراء معاملات تجارية دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واقعية، من غير تسجيل نفقات وهمية ، وقيد التزامات مالية دون تحديد غرضها تحديداً صحيحاً ، فضلاً عن استخدام وثائق مزورة من جانب شركات خاضعة لتلك القوانين والأنظمة لفرض رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو لغرض إخفاء تلك الرشوة .

يكون لكل دولة طرف عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة أو مدنية أو إدارية أو عقوبات جنائية لأفعال أو تزوير الدفاتر والحسابات والبيانات المالية للشركات.

المادة (٩) المساعدة القانونية المتبادلة

يقوم كل طرف بتقديم مساعدات قانونية سريعة وفعالة إلى كل طرف آخر لغرض إجراء التحقيقات الجنائية والدعوي من قبل أحد الأطراف بشأن الجرائم التي تدخل في نطاق الاتفاقية (في إطار القوانين والمعاهدات والترتيبات ذات الصلة كما يقوم كل طرف بإبلاغ أي طرف آخر دون تأخير أي معلومات أو مستندات لازمة لدعم طلب للمساعدة وعند الطلب بمن الوضع القائم ونتيجة للطلب للمساعدة.

٢- حيث الطرف المساعدة القانونية المتبادلة ومرهون وجود ازواجية التجريم ، والتجريم المزدوج يعتبر أن الوجود إذا كان الجرم الذي تلتزم بشأنه المساعدة يعتبر ضمن نطاق هذه الاتفاقية

لا يجوز للطرف ان ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية على أرض الواقع من السرية المصرفية.

المادة ١٠- تسليم المجرمين

- ١- رشوة موظف عمومي أجنبي يعتبر أن يكون عدلا للجرائم الخاضعة للتسليم بموجب قوانين الأطراف ومعاهدات تسليم المجرمين فيما بينها .
- ٢- و إذا كان أحد الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين وتتلقى طلباً للتسليم من طرف آخر لا يرتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية إلى أن الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الرشوة للموظف العمومي

أجنبي.

٣- كل طرف أن تتخذ أية تدابير لازمة لإعطاء الدول إما أنها يمكن أن تقوم بتسليم رعاياها وأنه يمكن مقاضاة مواطنيها عن جريمة الرشوة للموظف العمومي أجنبي، يجوز للطرف الذي ترفض طلب تسليم شخص ما رشوة لموظف عمومي أجنبي فقط على أرض الواقع هو أن الشخص الوطني يقوم بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة

٤- تسليم المجرمين الرشوة موظف عمومي أجنبي يخض للشروط المحددة في القانون الداخلي والمعاهدات الواجبة التطبيق والترتيبات لكل طرف من الأطراف . فيها طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود ازدواجية التجريم ، أن هذا الشرط يعتبر أن يتم الوفاء بها إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها هي التي تخر في نطاق المادة ١٠ من الاتفاقية

المادة ١١ السلطات المسؤولة

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٤ ، على التشاور ، من المادة ٩ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والمادة ١٠ ، المتعلقة بتسليم المجرمين ، ويقوم كل طرف بإشعار الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية السلطة أو السلطات المسؤولة عن تقديم وتلقي الطلبات ، وهو بمثابة قناة الاتصال بالنسبة لهذه المسائل بالنسبة لتلك الظروف ، دون مساس غير ذلك من الترتيبات بين الأطراف .

المادة ١٢- الرصد والمتابعة.

برامج المتابعة المنتظمة لرصد

الأطراف أن تتعاون في تنفيذ

وتعزيز التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية . ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء من الطرفين ، ويتم ذلك في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الفريق العامل المعنى الرشوة في المعاملات التجارية الدولية وفقاً لاختصاصاتها ، أو ضمن إطار واختصاصات أي من الخلف إلى وظائفها ، وتحمل الأطراف تكاليف البرنامج وفقاً للقواعد المطبقة على تلك الهيئة.

المادة ١٣ - التوقيع والانضمام

حتى دخولها حيز التنفيذ ، أن هذا الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جانب أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي . والتنمية والدول غير الأعضاء التي دعيت لتصبح شريكاً كاملاً في الفريق العامل المعنى الرشوة في المعاملات التجارية الدولي

في وقت لاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ، أن هذا الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي من الدول غير الموقعة التي هي عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو أصبح مشاركاً كاملاً في الفريق العامل المعنى الرشوة في المعاملات التجارية الدولية أو أي خلفاً لمهامه، لكل هذه غير الموقعة. ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية على السنتين في اليوم التالي لتاريخ إيداع صك الانضمام.

المادة ١٤ - والتصديق عليها والوديع.

تخضع هذه الاتفاقية للقبول أو الموافقة أو التصديق عليها من قبل الموقعين ، وفقاً لقوانينها الخاصة.

صكوك القبول ، والموافقة ، أو التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام

للمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتعمل بوصفها من وديع هذه الاتفاقية.

المادة ١٥ - بدء نفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الستين بعد التاريخ الذي خمسة من عشرة بلدان التي لديها أكبر عشر حصص التصدير (أنظر المرفق) والتي تمثل بحد ذاتها لا يقل عن ستين في المائة من مجموع الصادرات من تلك العشر البلدان، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية على الستين يوماً بعد إيداع صك.

إذا بعد ٣١ كانون الأول، ديسمبر ١٩٩٨ ، لم تكن الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بموجب الفقرة ١ أعلاه ، أي من الموقع والتي قد أودعت صك القبول أو الموافقة أو التصديق على أن يعلن في كتابة إلى الوديع استعداده لقبول دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في إطار هذه الفقرة ٢. الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تكل الدول الموقعة على الستين في اليوم التالي لتاريخ بناء مثل هذه التصريحات التي قد أودعت من قبل اثنين على الأقل من الدول الموقعة. على كل موقع لإيداع مثل هذا الإعلان بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية على الستين في اليوم التالي لتاريخ أيدع الصك.

يجوز لأي طرف أن يقترح تعديل هذه الاتفاقية ، يقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يجب إبلاغه إلى الأطراف الأخرى قبل ستين يوماً على الأقل عقد اجتماع للأطراف للنظر في التعديل المقترح ، التعديل الذي اعتمد بتوافق الآراء من الأطراف، أو قبل عن طريق وسائل أخرى يكن أن يحدد الأطراف بتوافق الآراء ويبدأ نفاذ ستين يوماً من تاريخ إيداع الصك أو

قبولها أو إقرارها من جانب الأطراف في وقت اعتماد التعديل.

المادة ١٧ - انسحاب.

يجوز لأي طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار كتابي إلى اللوبيع ، هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأشعار. وبعد الانسحاب ، فقمنا وتواصل الطرفين والطرف الذي قد انسحبت على جميع طلبات المساعدة أو تسليم المجرمين التي أدلى بها أمام التاريخ الفعلي للانسحاب والتي لا تزال معلقة.

اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد

ستراسبورغ اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد

الديباجة

وقع على هذه الوثيقة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول الأخرى والجماعة الأوروبية، وبالنظر إلى أن هدف أوربا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه ، وإدراكاً منها لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ومع التأكيد أن الفساد يمثل خطراً كبيراً على سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والإنصاف والعدالة الاجتماعية ، ويعيق التنمية الاقتصادية ويعرضها للخطر والإقرار العالي بالآثار السيئة الناجمة عن الفساد على الأفراد والشركات والدول والمؤسسات الدولية.

واقترعا منها بأهمية القانون المدني في المساهمة في مكافحة الفساد ، ولاسيما عن طريق تمكين الأشخاص الذين لحقت بهم أضراراً من الحصول على تعويض عادل

وإذ تشير إلى نتائج وقرارات المؤتمرات في التاسع عشر (مالطة و ١٩٩٤) ، الحادي والعشرين (الجمهورية التشيكية ، ١٩٩٧) والثانية والعشرين (مولودفا، ١٩٩٩) لوزراء العدل الأوروبيين .

مع مراعاة برنامج العمل لمكافحة الفساد التي اعتمدتها لجنة الوزراء في نوفمبر ١٩٩٦ آخذين في الاعتبار أيضاً دراسة جدوى بشأن وضع اتفاقية بشأن السبل العادلة المدنية للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة

عن أفعال الفساد، التي وافقت عليها لجنة وزراء في فبراير ١٩٩٧ الذي وافقت فهي على الاعتماد الجزئي والموسع للاتفاق الذي أنشأه مجموعة من الدول المعنية بمكافحة الفساد، الذي اعتمدته لجنة الوزراء في مايو ١٩٩٨ ، وفي الدورة ١٠٢ ، والقرار (٩٩) لسنة ٢٠٠٥ أنشاء

إذ تشير إلى الإعلان الختامي وخطة العمل التي أعتمدها رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجلس أوروبا في مؤتمر القمة في اجتماعهم الثاني في ستراسبورغ في أكتوبر ١٩٩٧ ، قد اتفقت على ما يلي:-

الفصل الأول :- التدابير التي يتعين اتخاذها على المستوى الوطني.

المادة ١ - الغرض

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على تحقيق عدالة فعالة للأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة لأعمال فساد ، لتمكينها من الدفاع عن حقوقها ومصالحها بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار .

المادة ٢ - تعريف الفساد

لأغراض هذه الاتفاقية ، " الفساد " وسائل يطلب بها عرض أو منح أو قبول أي رشوة أو أي ميزه غير مستحقة أخرى ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مما يؤدي إلى تشويه الأداء السليم للواجب أو السلوك المطلوب من المستفيد

المادة ٣ - التعويض عن الأضرار

تتص كل دولة طرف في قوانينها الداخلية للأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة الفساد الحق في البدء في عمل من أجل الحصول على تعويض كامل عن تلك الأضرار، وهذا التعويض يشمل الضرر المادي وفقدان الأرباح وكذلك الخسائر غير النقدية.

المادة ٤ - المسؤولية :

تتص كل دولة طرف في قوانينها الداخلية إلى الشروط التي ينبغي الوفاء بها من أجل التعويض عن الأضرار

إذا المتهم ارتكب أو أنن بأي عمل من أعمال الفساد ، أو فشل في اتخاذ خطوات معقولة لمنع فعل الفساد

ثانياً:- المدعي بأضرار ، أن يكون قد حدث للمدعي ضرراً .

ثالثاً:- وجود صلة سببيه بين فعل الفساد والأضرار

تتص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أنه ، في حال تعدد المدعي عليهم المسؤولين عن الأضرار أو الإفساد ذاته ، يكونوا مسئولين بالتكافل والتضامن.

المادة ٥- مسئولية الدولة

تتص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على إجراءات مناسبة للأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد من جانب

لموظفين العموميين في ممارسة وظائفهم على المطالبة بالتعويض من الدولة أو من السلطات المختصة.

المادة ٦- الإهمال

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على تخفيض التعويضات أو عدم أجازتها آخذة كل الظروف إذا كان المدعي قد تسبب بنفسه في خطأ ارتكبه إلى وقوع الضرر، أو إلى تفاقمه.

المادة ٧- فترات التقادم

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على إجراءات لاسترداد التعويضات لتكون خاضعة لفترة تقادم لا تقل عن ثلاث سنوات ، اعتباراً من اليوم التالي لليوم من علم الشخص الذي لحقت به أضرار أو ينبغي أن يكون على علم بشكل معقول ، أن الضرر قد حدث أو أي فعل من أفعال الفساد قد حدث ، وتحديث هوية الشخص المسؤول ، بيد أن هذه الإجراءات لا يجوز أن تبدأ بعد انتهاء مدة تقادم لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ ارتكاب فعل الفساد

للإطراف في القوانين التي تنظم تطبيق أو وقف مدة التقادم ، عند الاقتضاء، خلال الفترات المحددة في الفقرة ١ .

المادة ٨ : بصحة العقود

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن أي عقد أو شرط

للعقد ينص على الفساد لاغياً وباطلاً.

تتص كل دولة طرف في قوانينها الداخلية على إتاحة الإمكانية لجميع الأطراف في العقد أن تكون قادرة على أن تقدم طلب إلى المحكمة للحصول على اعتبار القرار باطلاً من جراء أي فعل من أفعال الفساد في العقد، بغض النظر عن حقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

المادة ٩:- حماية المستخدمين.

تتص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على الحماية المناسبة ضد أي جزاء لا مبرر له للموظفين للاشتباه في وضعه تقرير عن الفساد وبحسن نية يؤدي إلى الشك في الأشخاص أو السلطات المسئولة.

المادة ١٠ : الحسابات ومراجعة الحسابات.

تقوم كل دولة طرف ، في قانونها الداخلي ، باتخاذ أي تدابير ضرورية مراجعة الحسابات السنوية للشركة والتي توضع بوضوح ، وتعطي صورة حقيقية وعادلة للوضع المالي للشركة

بهدف منع أفعال الفساد ، تتص كل دولة طرف في قوانينها الداخلية لمراجعي الحسابات الحق في التأكد من أن الحسابات السنوية تعرض صورة صادقة وعادلة للموقف المالي للشركة.

المادة ١١ : الحصول على الأدلة.

كل دولة طرف أن تنص في القانون الداخلي على إجراءات فعالة للحصول على أدلة في الدعوى المدنية الناشئة عن أي فعل من أفعال الفساد.

المادة ١٢ : التدابير المؤقتة.

كل دولة طرف أن تنص في القانون الداخلي للمحكمة اتخاذ الأوامر الضرورية للحفاظ على حقوق ومصالح الأطراف أثناء الإجراءات المدنية الناشئة عن أي فعل من أفعال الفساد.

الفصل الثاني : التعاون الدولي ومراقبة التنفيذ.

المادة ١٣ : عملية التعاون الدولي

على جميع الأطراف المشاركة في العمل على نحو فعال في المسائل المتعلقة بالإجراءات المدنية في حالات الفساد، ولا سيما فيما يتعلق بخدمة الوثائق ، والحصول على أدلة في الخارج ، والولاية القضائية ، والاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية وتكاليف التقاضي ، وفقاً لأحكام للصكوك الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل المدنية والتجارية التي هي طرف فيها وكذلك مع قانونها الداخلي.

المادة ١٤ : الرصد

لمجموعة من الدول المعنية بمكافحة الفساد أن تراقب تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الأطراف المعنية

الفصل الثالث:- الأحكام الختامية

المادة ١٥ : التوقيع عليها ودخولها حيز النفاذ

أن هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ومن جانب الدول غير الأعضاء التي شاركت في وضعها.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة . وتودع لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٣- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي وقعت فيه أربعة عشر دولة أعربت عن موافقتها على الالتزام به في الاتفاقية

وفقاً لحكام الفقرة (١) أي من هذه الدول الموقعة ، التي ليست عضواً في مجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد (في وقت تصديقها أو قبولها أو إقرارها، تلقائياً على أن تصبح عضواً في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ)

المادة ١٦ : الانضمام إلى الاتفاقية يكون

٥- بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، يكون للجنة وزراء مجلس أوروبا ، بعد التشاور مع الأطراف في الاتفاقية ، أن تدعو أي دولة ليست عضواً في المجلس إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، بموجب قرار أغلبية المنصوص عليها في المادة . 20D من النظام الأساسي لمجلس أوروبا

، وقبل التصويت بالإجماع من ممثلي الطرفين ، على الجلوس على
عنوانه اللجنة

لا يجوز أبداء أي تحفظ فيما يتعلق بأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية

المادة ١٨ : التطبيق الإقليمي

١- يكون أي دولة أو الجماعة الأوروبية ، عند التوقيع أو عند إيداع صك
التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أن تحدد الإقليم أو الأقاليم
التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لأي طرف ، في أي وقت لاحق ، بموجب إعلان موجهة إلى
الأمين العام لمجلس أوروبا، توسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على أي
من الأقاليم الأخرى المحددة في الإعلان ، وفيما يتعلق بهذه الأراضي
فإن الاتفاقية تدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء
فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام مثل هذا الإعلان من جانب الأمين
العام.

٣- أي إعلان يصدر بمقتضى الفقرتين السابقتين / مايو ، فيما يتعلق بأي
إقليم محدد في هذا الإعلان ، أن تسحب بموجب فترة ثلاثة أشهر من
تاريخ استلام هذا الأخطار من جانب الأمين العام.

المادة ١٩:- علاقة لغيرها من الصكوك والاتفاقات.

١- لا تمس هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات المنبثقة من الصكوك الدولية
المتعددة الأطراف المتعلقة بمسائل خاصة.

٢- الدول الأطراف في هذه الاتفاقية يمكن أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة

الأطراف مع بعضها البعض بشأن المسائل التي تناولتها هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض الاكتمال أو تعزيز أحكامها أو تيسير تطبيق المبادئ الواردة فيها ، ودون أن يؤثر ذلك على الأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية وأن تقدم نفسها إلى القواعد في هذا الشأن ضمن إطار نظام خاص وهو قرار ملزم في لحظة فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية

٣- إذا كان اثنين أو أكثر من الأطراف التي أبرمت اتفاقاً أو معاهدة بشأن هذا الموضوع الذي تناوله هذه الاتفاقية ، أو رست علاقاتها فيما يتعلق بهذا الموضوع ، فإنه يحق لها أن تطبق ذلك الاتفاق أو المعاهدة أو أن تنظم هذه العلاقات تبعاً لذلك ، بدلاً من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٠ :- التعديلات.

١- إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية قد يكون المقترح من جانب أي طرف ، ويتم أخطار من الأمين العام لمجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ، إلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في وضع هذه الاتفاقية ، إلى الجماعة الأوروبية ، وكذلك إلى أي دولة تكون قد انضمت إليها أو قد دعي إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١٦ .

٢- التعديل المقترح من قبل أي طرف في هذه الاتفاقية إلى اللجنة الأوروبية بشأن التعاون القانوني العملية (edej) ، وبعد التشاور مع الأطراف في الاتفاقية التي ليست أعضاء في مجلس أوروبا ، أيار / مايو في اعتماد التعديل.

٣- نص أي تعديل تعتمد لجنة وزراء وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تقدم إلى الأطراف لقبوله

٤- أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة حيز النفاذ في

اليوم الثلاثين بعد أن تكون جميع الأطراف قد أبلغ الأمين العام بقبولها منه.

المادة : ٢١ تسوية المنازعات.

اللجنة الأوروبية على المشاركة في العملية القانونية (edej) التابعة لمجلس أوروبا يجب أن يكون على علم فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.

وفي حالة وجود نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يتعين عليها أن تسعى إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها ، بما في ذلك تقديم النزاع إلى اللجنة الأوروبية المعنية بالتعاون القانوني عملية (edej) ، إلى هيئة تحكيم القرارات التي تكون ملزمة للطرفين ، أو إلى محكمة العدل الدولية ، على النحو المتفق عليه بين الأطراف المعنية.

المادة ٢٢ : الانسحاب

- ١- يجوز لأي طرف ، في أي وقت ، أن تتسحب من هذا الاتفاقية بواسطة إخطار موجهة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.
- ٢- ويصبح هذا الانسحاب نافذاً على اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام.
- ٣- الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول الأعضاء في المجلس وأية الأطراف الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية من أي توقيع.

ب) إيداع أي صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

ج) أي من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ ،
أي فعل آخر، أو أخطار أو رسالة تتعلق بهذه الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم ، والمرخص لها حسب الأصول، بالتوقيع على هذه
الاتفاقية حرر في ستراسبورغ ، يوم الرابع /نوفمبر ١٩٩٩ ، في English
باللغة الفرنسية ، ويتساوى النصان في الحجية ، من نسخة واحدة والتي تودع
في محفوظات مجلس أوروبا . الأمين العام لمجلس أوروبا نسخاً مصدقاً
عليها من كل دولة عضو في مجلس أوروبا، إلى الدول غير الأعضاء التي
شاركت في وضع هذه الاتفاقية ، إلى الجماعة الأوروبية ، وكذلك أي دولة
تدعي على الانضمام إليها.

قرار الامم المتحدة رقم ٥٢ / ٨٧ بشأن التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن الجمعية العامة، إذ يقلقها رشوة الموظفين العمامين من قبل أفراد ومؤسسات في دول أخرى فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية.

واقترعا منها بأن هذه الممارسات تقوض نزاهة الأجهزة الإدارية الحكومية وتضعف السياسات الاقتصادية والاجتماعية بنشر الفساد في القطاع العام وتقلل بذلك من مصداقيته، واقترعا منها أيضا بأن مكافحة الفساد يجب دعمها بجهود صادقة من خلال التعاون الدولي.

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أدانت فيه، ضمن أمور أخرى، جميع ما تقوم به شركات عبر وطنية وشركات أخرى ووسطاؤها وغيرهم من الأشخاص المشتركين فيها من ممارسات فاسدة، بما فيها الرشوة، تنتهك القوانين والأنظمة في البلدان المضيفة، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق وفي اتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون على منع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة.

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥ / ١٤ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد، وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٠ / ٢٢٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٥١ / ٥٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدت بموجبه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العاملين المرفقة بذلك القرار، وأوصت الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد، وإذ تشير إلى أنها قد اعتمدت في قرارها ٥١ / ١٩١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

وإذ تشير أيضا إلى أنها قد طلبت في قرارها ٥١ / ١٩١ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، دراسة سبل تعزيز تنفيذ ذلك القرار وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وإبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة، وتشجيع تنفيذ ذلك القرار تنفيذا فعالا، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إجراءات مكافحة الفساد والرشوة (١) وبتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد، المنعقد في بوينس آيرس في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ (٢)،

وإذ ترحب بالتطورات التي عززت التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالرشوة في الأعمال التجارية عبر الحدود الوطنية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٩٢ آذار/مارس ١٩٩٦ (٣)، والتي تتضمن مادة بشأن حظر الرشوة التجارية الأجنبية؛ والأعمال الجارية في مجلس أوروبا لمكافحة الفساد، بما في ذلك صوغ عدة اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما بشأن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ والأعمال الجارية في منظمة التجارة العالمية لتحسين

الشفافية والانفتاح والتقيّد بالقواعد القانونية في إجراءات الإثراء الحكومية؛ والأعمال الجارية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بما في ذلك، كمبادئ، الاتفاق على حظر خصم الرشاوى المدفوعة إلى موظفين عامين أجانب في المعاملات التجارية الدولية من الضرائب والالتزام بتجريم رشوة الموظفين الحكوميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

١ - توافق على أن تتخذ جميع الدول كل التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية(٤)، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العاميين

٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تنفذ الإعلانات الدولية ذات الصلة على أن تفعل ذلك وأن تصدق، عند الاقتضاء، على الصكوك الدولية لمكافحة الفساد.

٣ - تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تجرم، بصورة فعالة ومنسقة، رش من يشغلون مناصب عامة في دول أخرى، في المعاملات التجارية الدولية وتشجعها على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بأنشطة برنامجية لردع الرشوة والفساد وحظرهما ومكافحتهما، وذلك بالتقليل، مثلا، من الحواجز المؤسسية عن طريق وضع نظم إدارية موحدة وتعزيز الإصلاح القانوني في القطاعين العام والخاص على السواء وفقا لمبادئها القانونية الأساسية، وبتشجيع المواطنين على القيام بدور أكبر في إقامة حكومة تتسم بالشفافية والقابلية للمساءلة، وبدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية بصورة نشطة في تحديد مبادرات تنهض بالمعايير

والممارسات الأخلاقية في المعاملات الحكومية والتجارية والتخطيط لها وتنفيذها، وبتقديم التدريب والمساعدة التقنية إلى الدول الأخرى، بحسب الاقتضاء، وعلى وضع وتنفيذ معايير الحكم السديد ولاسيما المساءلة والشفافية والسلوك التجاري والمالي المشروع وتدابير أخرى لمكافحة الفساد؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو كل دولة من الدول الأعضاء إلى أن تقدم تقريراً عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الإعلان، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتجريم، والجزاءات الفعالة، والخصم من الضرائب، والمعايير والممارسات المحاسبية، ووضع المدونات التجارية، والإثراء غير المشروع، وتبادل المساعدة القانونية، والأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، وكذلك عن الاستراتيجيات والسياسات الوطنية لمكافحة الفساد، لكي يقوم الأمين العام بتصنيفها، وتقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالنظر فيها بغية دراسة الخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً.

٥ - تدعو المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى أن تقدم إلى اللجنة المعلومات المتصلة بالجهود الدولية لمكافحة الفساد والرشوة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، رهناً بتوفر أموال من خارج الميزانية، تكثيف المساعدة التقنية لمكافحة الفساد، وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول

الأعضاء التي تطلبها، وتحث الدول الأعضاء على أن تزود الأمانة العامة بما يلزم لهذه المساعدة التقنية من أموال من خارج الميزانية؛

٧ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي الاهتمام لمسألة رشوة من يشغلون مناصب عامة في دول أخرى في المعاملات التجارية الدولية، وأن تدرج في جدول أعمالها في دورة مقبلة استعراضا للإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ هذا الإعلان".

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^{٢٢}

الديباجة إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وانها ، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر وإذ تقلقها الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة ، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية ، بما فيها غسل الأموال ،

وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات ، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول ، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول ، واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحة أمرا ضروريا واقتناعا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو امر لازم لمنع الفساد ومكافحة بصورة فعالة ، واقتناعا منها بأن توافر المساعدة التقنية يمكن ان يسودى دورا

²² وقعت مصر على الاتفاقية عام ٢٠٠٥ مع الاحتفظ على بعض بنود الاتفاقية وآليات التنفيذ وفي سبتمبر

٢٠٠٩ اتهمت مصر واربع دول أخرى بخرقة تنفيذ الاتفاقية منها الصين وايران

هاما ، بما فى ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات فى تعزيز قدرة الدولة على منع الفساد ومكافحته بطريقة فعالة ،

واقترعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن ان يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون ، واذ عقدت العزم على ان تمنع وتكشف وتردع ، على نحو انجح ، الاحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ، وأن تعزز التعاون الدولى فى مجال استرداد الموجودات ، واذ تسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية فى الاجراءات المدنية أو الإدارية للفصل فى حقوق الملكية ،

وإذ تضع فى اعتبارها ان منع الفساد والقضاء عليه هو مسئولية تقع على عاتق جميع الدول ، وانه يجب عليها ان تتعاون معا بدعم ومشاركة افراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام كالمجتمع الاهلى والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلى اذا كان يراد لجهودها فى هذا المجال ان تكون فعالة ، وإذ تضع فى اعتبارها أيضا مبادئ الادارة السليمة للشئون والممتلكات العمومية ، والانصاف والمسئولية والتساوى امام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة نذب الفساد

وإذ تستذكر الأعمال التى اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى فى هذا الميدان ، بما فى ذلك أنشطة مجلس اوروبا والاتحاد الأوروبى والاتحاد الافريقى ومنظمة التعاون والتنمية ومنظمة الدول الامريكية ومجلس التعاون الجمركى وجامعة الدول العربية ، وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الاطراف لمنع الفساد ومكافحته بما فيها اتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفى الجماعات الاوروبية واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب فى المعاملات التجارية الدولية واتفاقية القانون الجنائى بشأن الفساد واتفاقية القانون المدنى بشأن الفساد واتفاقية الاتحاد الافريقى لمنع الفساد ومحاربته ،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ فى ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣

وتنص المادة الاولى على اغراض الاتفاقية وهى ترويج وتدعيم التدابير

الرامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة اكفاً وانجح وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية فى مجال منع ومكافحة الفساد ، بما فى ذلك استرداد الموجودات وتعزيز النزاهة والمساءلة والادلرة السليمة للشئون العمومية والممتلكات العمومية.

وتتكون الاتفاقية من ٦٥ مادة تقع فى سبعة فصول تنظم الموضوعات الاتية

الفصل الاول : احكام علمة مادة (١) بيان اغراض الاتفاقية

مادة (٢) المصطلحات المستخدمة

مادة (٣) نطاق الانطباق

مادة (٤) صون السيادة

مادة (٥) سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

مادة (٦) هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

مادة (٧) القطاع العام

مادة (٨) مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

مادة (٩) المشتريات العمومية وادارة الاموال العمومية

مادة (١٠) ابلاغ الافراد بالمعلومات عن تنظيم الادلرة العمومية

مادة (١١) التدابير المتعلقة بالجهاز القضائى واجهزة النيابة العامة

مادة (١٢) تدابير منع ضلوع القطاع الخاص فى الفساد

مادة (١٣) مشاركة المجتمع المدنى

مادة (١٤) تدابير منع غسل الاموال

الفصل الثالث : التجريم واتفاذ القلتون

مادة (١٥) رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

مادة (١٦) اختلاس الممتلكات او تبديدها او تسريبها من قبل موظف عمومي

ماد (١٨) تدابير تجريم المتاجرة بالنفوذ

مادة (١٩) تدابير اساءة استغلال الوظائف

مادة (٢٠) تدابير تجريم تعمد موظف عمومي الاثراء غير المشروع

مادة (٢١) تدابير تجريم الرشوة فى القطاع الخاص

مادة (٢٢) تدابير تجريم اختلاس الاموال فى القطاع الخاص

مادة (٢٣) تدابير تجريم غسل العائدات الاجرامية

مادة (٢٤) تدابير تجريم القيام بأخفاء الممتلكات او الاحتفاظ بها

مادة (٢٥) تدابير تجريم إعاقه سير العدالة

مادة (٢٦) مسئولية الشخصيات الاعتبارية

مادة (٢٧) المشاركة والشروع فى فعل مجرم

مادة (٢٨) العلم والنية والغرض كأركان للفعل الاجرامى

مادة (٢٩) التقادم

مادة (٣٠) الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

مادة (٣١) التجميد والحجز والمصادرة

مادة (٣٢) حماية الشهود والخبراء والضحايا

المادة (٣٣) حماية المبلغين

مادة (٣٤) عواقب افعال الفساد

مادة (٣٥) التعويض عن الضرر

مادة (٣٦) السلطات المختصة بمكافحة الفساد

مادة (٣٧) التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

مادة (٣٩) التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

مادة (٤٠) تذليل العقبات التي تنشأ عن السرية المصرفية

مادة (٤١) السجل الجنائي

مادة (٤٢) الولاية القضائية

الفصل الرابع : التعاون الدولي الضروري لمكافحة الفساد

مادة (٤٣) التعاون الدولي فى المسائل الجنائية

مادة (٤٤) التعاون الدولي فى تسليم المجرمين

مادة (٤٥) التعاون الدولي فى نقل الاشخاص المحكوم عليهم

مادة (٤٦) التعاون الدولي فى المساعدة القانونية المتبادلة

مادة (٤٧) التعاون الدولي فى نقل الاجراءات الجنائية

مادة (٤٨) التعاون الدولي فى انفاذ القانون

مادة (٤٩) التعاون الدولي فى مجال التحقيقات المشتركة

مادة (٥٠) التعاون الدولي فى مجال اساليب التحرى الخاصة

الفصل : استرداد الموجودات

مادة (٥١) استرداد الموجودات مبدء اساسى فى الاتفاقية

مادة (٥٢) تدابير منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة

مادة (٥٣) تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

مادة (٥٤) آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولى فى مجال المصادرة

مادة (٥٥) التعاون الدولى لاغراض المصادرة

مادة (٥٦) التعاون الخاص بين الدول الاطراف

مادة (٥٧) ارجاع الموجودات والتصرف فيها

الفصل السادس : المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

مادة (٦٠) تطوير برامج التدريب والمساعدات الفنية

مادة (٦١) جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

مادة (٦٢) تدابير اخرى : تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية

الفصل السابع : اليات التنفيذ

مادة (٦٣) مؤتمر الدول الاطراف فى الاتفاقية

مادة (٦٤) تولى الامين العام للامم المتحدة توفير خدمات الامانة المناسبة

الفصل الثامن : احكام ختامية

مادة (٦٥) تنفيذ التزامات الدول الاطراف بمقتضى الاتفاقية

مؤتمر الامم المتحدة لمكافحة الفساد الثالث بالدوحة ٢٠٠٩

انعقد مؤتمر الامم المتحدة لمكافحة الفساد فى الدوحة العاصمة القطرية ، وهو مؤتمر الدول الاطراف الثالث فى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد شارك وفود اكثر من ١٢٠ دولة فى اعمال الدورة الثالثة لمؤتمر أعضاء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لمدة خمسة ايام وذلك يوم الثلاثاء الموافق ،

وقال انطونيو ماريا كوستا المدير التنفيذى لمكتب الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ان مناقشات مؤتمر الدوحة ستركز على آليات متابعة تطبيق الاتفاقية ولا يوجد اتفاق نهائى بشأن تلك الالية رغم التوافق الدولى حولها وهناك بعض الدول التى تنهم بأعاقبة تنفيذ الاتفاقية والتى لم تبد التزاما كاملا بجميع ابعاد تلك الاتفاقية

ونرى الحكومة الامريكية ومنظمات غير حكومية وشركات تجارية ان عدم اتفاق الدول الموقعة على الاتفاقية على آلية للمراجعة تكون فعالة فى التطبيق قد يقوض الاتفاقية

وفى نهاية المؤتمر اعلن رئيس المؤتمر (النائب العام القطرى) ان المؤتمر تبنى عدة قرارات من بينها آلية متابعة لتطبيق الاتفاقية ، وتتضمن الالية استرداد الموجودات التى تنقل الى بلاد اخرى بطرق غير شرعية

والمساعدة الفنية للدول والاجراءات الوقائية لمكافحة الفساد.

وصدر عن المؤتمر رسالة تحذير للفاستين ، كما قرر المؤتمر تقديم مساعدات تقنية (خاصة للدول النامية) لتنفيذ الاتفاقية .

وجاء فى رسالة المؤتمر ان " اى تأخير اخر قد يقوض مصداقية الاتفاقية وقدرتها على حشد الزخم من اجل التغلب على الفساد " كما ذكرت ايضا " ان الازمة الاقتصادية ستؤدى الى تآكل المعايير الاخلاقية للمشروعات التجارية التى سيكون من الصعب المحافظة عليها ما لم يتم وضع الية فعالة للمراجعة على وجه السرعة .

وحذر بيان وقعت عليه المنظمات غير الحكومية من ان الاتفاقية ستصبح "رسالة ميتة " بدون وجود تقارير دقيقة عن التقدم الذى تحرزه كل دولة

وقد نجح المؤتمر فى الوصول الى اتفاق جماعى تمثل فى التوصل الى آلية متابعة لمكافحة الفساد

واعتبر البعض ان مؤتمر الدوحة مثل عملية اختراق مهم ضد الفساد من خلال آلية لمكافحة الفساد بعد موافقة الصين على الالية .